

الباب السادس

ذكر البيان عن فرق ما بين التقليد والردة إلى أولي الأمر

وقد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب قول أصحاب التقليد والردة عليهم فيه بكتاب الله عز وجل وقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وقول من قلده أصحاب التقليد من أسلافهم في إنكاره ودفعه والقول بخلافه. وفيما جاء من ذلك عن الله عز وجل في كتابه وعن محمد رسوله صلى الله عليه وعلى آله ما يغطي عن الاحتياج بغيره من أن من أحل وحرم شيئاً برأيه ومن ذات نفسه من غير أمر من الله ومن رسوله فقد أحدث ديناً من ذاته وارتكب نهي^١ الله لا شريك له في قوله جل ثناوه «وَلَا تَقُولُوا مِمَّا تَصِفُ السِّنَّةُ الْكَذِبُ هُذَا حَلٌّ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَقْرُرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ إِنَّ الَّذِينَ يَقْرُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُعْلِحُونَ مَتَّعْ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ».

فالتحليل والتحريم لا يكونان إلا بنص الكتاب أو قول الرسول فمن أحل وحرم ما لم يأت بتحليله أو تحريميه^٢ الكتاب ولا جاء به الرسول فهل يكون إلا لكن قال سائز مثلاً ما أنزل الله؟ ومن اتبعه على ذلك وقلده فيه^٣ فهل هو إلا أسوأ حالاً منه؟ وقد ذكرنا

١ لـ: على. ٢ كذا في ز، خـ، لـ، ولعل الصواب: ما نهى. ٣ زيادة اقتضتها السياق: أو تحريميه. ٤ ساقطة في زـ.

الباب السابع

ذكر أصحاب الإجماع والرد عليهم في انتحالم إياه^١

قد ذكرنا فيما تقدم قول العامة فيما لم يجدوا فيه بنعهم نصاً من كتاب الله عز وجل^٢ ولا في سنة رسوله محمد صلى الله عليه وعلى آله وما ذهب كل فريق منهم في ذلك إليه وقول من قال منهم بالإجماع وإنه بحجة عندهم يجب عليهم به الرجوع إليه وترك الخروج عنه وشرطت فيما قدمت أن أذكُر قول كل فرقة فيما قالته من ذلك والرد عليها فيما فارقت الحق فيه. وقول القائلين بالإجماع داخل في قول أصحاب أهل التقليد وقد ذكرت قولهم والرد عليهم فيه وذلك أنهم قدروا الجماعة عندهم ولم يروا أن يخرجوا عن^٣ قولهم وخالفوا في صفة الإجماع فرأيت إفراد قولهم في باب وذكر أصل ما ذهبوا إليه وخالفتهم فيه والرد عليهم فيما فارقوا الحق منه. وبالله أستعين.

قال القائلون بحجة الإجماع إن الإجماع أصل من أصول الدين يجب اتباعه^٤ والاقياد له به^٥ ولا تحل مخالفته. وكثير بعضهم من خرج عنه واحتجوا في ذلك بحجج منها قول الله جل ذكره «وَكُلُّكُمْ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَكُلُّكُمْ

١ ز: ذكر قول القائلين بالإجماع والرد عليهم فيما اختلفوا فيه الحق. خ: ذكر قول القائلين بالإجماع والرد عليهم فيما خالفوا الحق فيه. ٢ ز، ل: من. ٣ ساقطة في خ، ل. ٤ ز، خ، ل: يحمل.